الإرهـاب وآليـات مكافحته على ضـوء قانـون الإجراءات الجزائيـة الجزائري

The Terrorism and its mechanisms to combat in Algerian criminal procedure law

الفحلة مديحة، أستاذة باحثة- محاضرة قسم ب (*)
جامعة عمار ثليجي-الأغواط، الجزائر
m.elfahla@gmail.com

بلباقي وهيبة، أستاذة باحثة- محاضرة قسم ب،
جامعة طاهري محمد-بشار، الجزائر
wahibabelle3@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/04/25 تاريخ القبول للنشر:2020/04/26

ملخص:

تهدف هذه المقالة إلى دراسة أخطر الجرائم العابرة للحدود وهي الجريمة الإرهابية، فقد تعاظمت مؤخرا خطورة هذه الجريمة لتصبح ذات طابعا دوليا، كما انتشرت بشكل رهيب داخل مجتمعاتنا العربية، ما استدعى من الدول اتخاذ جملة من التدابير قصد حماية مواطنيها وحفظ النظام العام. وعليه، تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية قائمة على مجموعة من الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة هذه الجريمة.

سنخصص هذه الورقة البحثية لدراسة الآليات الإجرائية التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، من أجل ردع مرتكبي الجريمة الإرهابية وتحقيق فعالية في إجراءات المتابعة الجزائية، من خلال توسيع صلاحيات الشرطة القضائية، وانعقاد الاختصاص للفصل في القضايا الإرهابية لمحكم الجنايات الابتدائية بتشكيلة خاصة وللأقطاب الجزائية.

الكلمات المفتاحية : الجريمة الإرهابية، الآليات الإجرائية، أساليب التحري الخاصة، استقرار الدولة.

Abstract:

The aim of this article is to study the most serious transnational crime: Terrorism. The seriousness of this crime has recently grown to become international in nature and has spread terribly within Arab societies. Therefore, it was required from countries to take a number of measures to protect their citizens and maintain public order. In this way, the Algerian legislator has adopted a criminal policy based on a set of objective and procedural mechanisms to combat this crime.

*المؤلف المرسل: الفحلة مديحة

We will devote this paper to the study of procedural mechanisms introduced by the Algerian legislator in Criminal Procedure Code, in order to deter predators of terrorist crimes and to achieve effective follow-up in criminal proceedings. These can be attained through expansion of judicial police power and the convening of jurisdiction to adjudicate terrorist cases for the first instance criminal judge with a special composition and for the special criminal courts.
key words: Terrorist crime, procedural mechanisms, special investigation techniques, state stability.

مقدّمة:

لقد اتسعت دائرة العنف مؤخرا، وانتشرت بؤره في كل أنحاء العالم، وتصاعدت هجوماته في بلداننا العربية وبالخصوص ما يسمى ب" الإرهاب"، الذي أصبح الهاجس الذي يؤرق الحكومات، فأصبحت هذه الجريمة عالمية الطابع، تخطت بأبعادها ومؤشراتها وحتى آثارها السلبية المدمرة كل الأبعاد الزمانية والمكانية، نتيجة للتقدم في المواصلات وفي وسائل التكنولوجيا والاتصال. وعليه كان لا بد من تظافر الجهود الدولية والوطنية لوضع آليات مكافحة هذه الجريمة المدمرة للمجتمع الإنساني.

لأنه وبقدر ما تشكل مسألة مكافحة الإرهاب أهمية على المستوى الداخلي، إذ يقع على عاتق الدول مهمة حماية مواطنيها والحفاظ على استقرارها الأمني، بقدر ما هي مسألة ذات شأن دولي تتطلب تعاون كل الدول لمكافحة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود. خاصة مع تزايد الهجمات الإرهابية في القرن العشرين، حيث لجأت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية ترمي إلى تجريم الأعمال الإرهابية، ومكافحتها وتسليم مرتكبيها، والتي شكلت الخطوة الأولى لهذا التعاون هي اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1937م،[1] والاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن في 1979/12/17م،[2] وغيرها من الاتفاقيات الدولية. وأمثلة الاتفاقيات الإقليمية: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1988/04/23م.[3]

لقد كان للجزائر تاريخا دمويا مع جريمة الإرهاب، فقد عاشت الجزائر عشرية سوداء أهدرت فيها دماء العديد من الأبرياء دون تمييز بين شيخ أو امرأة أو صغير، كادت الهجمات الإرهابية أن تنهي وجود الدولة الجزائرية ومؤسساتها، لولا السياسة الرشيدة التي انتهجتها الدولة بإصدارها لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، التي قضت على الإرهاب، كما ساهمت السياسة الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من انتشار هذه الجريمة وردع مرتكبيها.

إذ خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بمعالجة موضوعية وإجرائية تتلائم ومتطلبات مكافحتها، وكفيلة باحتواء الظاهرة ومنع انتشارها. فخطورة الجريمة الإرهابية انعكست على إجراءات متابعة

مرتكبيها، وعليه سنحاول تسليط الضوء على خصوصية المتابعة الجزائية في الجريمة الإرهابية، ومدى احترام القاعدة الأصولية " الضرورة تقدر بقدرها"، من قبل السلطة القضائية التي تسخر كل إمكانياتها لدرء خطر الإرهاب وتتبع مرتكبي هذه الجريمة.

وهنا نطرح التساؤل التالي: ما هي الآليات الإجرائية الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الإرهابية؟ وما مدى فعالية هذه الإجراءات في الحد من انتشار الجريمة الإرهابية؟

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

تقوم الجريمة الإرهابية على نشر الرعب والترهيب داخل المجتمعات، وزعزعة الاستقرار الأمني الداخلي للدول، لذلك ونظرا لخطورة هذه الجريمة لابد من وضع تعريف لها وتحديد خصائصها لتمييزها على غيرها من الجرائم، خاصة وأنها تشترك في جملة من الميزات مع بعض الجرائم القائمة على التهديد واستعمال العنف.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

تعريف الجريمة الإرهابية أمر غاية في الأهمية، لأنه لا يمكن تصور دراسة آليات مكافحتها دون التطرق إلى تعريفها وإزالة الغموض حولها. لذلك ولتعريف الجريمة الإرهابية يجدر بنا تعريف الإرهاب من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية، إضافة إلى تعريف الجريمة الإرهابية من الناحية القانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية، نجد مصطلح"رهب" من الخوف،[4] ورهب من الترهب والتعبد،[5] ويقال رجل رهبوت أي رهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خيرا من أن ترحم.[6] أما في قاموس أوكسفورد وردت كلمة إرهاب وتعني:" أي شخص أو شيء يسبب خوفا عظيما، وأن الإرهاب هو استعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو تهدف إلى إجبار الحكومة لفعل شيء". وقد عرف قاموس السياسة الإرهابي على أنه:" الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية التي غالبا ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم ".[7]

كما ورد مصطلح الإرهاب في القرآن في عدة مواضع، تختلف في المعنى اللغوي لها:

1-قال الله تعالى:" يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم، وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون" (سورة البقرة: الآية 40). وهنا الإرهاب بمعنى التعبد أي الخوف من الله.

2-قال الله تعالى:" اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح إبن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون"(سورة التوبة: الآية 31). وهنا الإرهاب صفة لطائفة من الناس وهم الرهبان.

3-قال الله تعالى:" قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم"(سورة الأعراف:الآية 116). الإرهاب هنا بمعنى الخوف.

4-قال الله تعالى:"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون"(سورة النفال: الآية 60).

وعليه نجد أن معنى الإرهاب تعدد باختلاف مواضعها في القرآن، فقد يكون بمعنى الخوف من الله، وقد تكون صفة طائفة من الناس، أو معنى الخوف كما قد تكون معناها إخافة عدو الله الذي ينوي الاعتداء على الأمة الإسلامية بضرورة رد الاعتداء.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

اختلفت تعاريف فقهاء القانون حول مصطلح الإرهاب، فمنهم من عرف الإرهاب بأنه:"استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن أمر معين".[8] ويعرف الإرهاب أيضا بأنه:" العنف المنظم والمتصل بخلق حالة من التهديد العام الموجه ضد دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بهدف تحقيق غرض سياسي".[9] أيضا الإرهاب هو:" الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي".[10]

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تعريف الإرهاب بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي أو ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[11] وهذا التعريف يتفق مع تعريف الدكتور عثمان علي الحسن للإرهاب الذي قال:"الإرهاب هو العمليات العنفية(المادية والمعنوية) أو التهديد بها، بصورة غير مشروعة لخلق حالة من

الرعب والفزع، تقوم به أفراد أو جماعات أو كيانات أو منظمات أو دول لتحقيق أهداف معينة".[12]

أما تعريف الجريمة الإرهابية فهو:" كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس، إذا أرتكب عمدا تحقيقا لهذه الغاية".[13]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية[14] في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي جاء فيها:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم؛

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية؛

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور؛

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني؛

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيه المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر؛

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات؛

-تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل؛

-إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية؛ أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ أو احتجاز الرهائن؛ أو الاعتداء باستعمال المتفجرات والمواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة؛ أو تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية". كما أضافت المواد 87 مكرر 3 إلى المادة 87 مكرر 12 ق.ع صور أخرى للجريمة الإرهابية.[15]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية

الإرهاب نوع من الحرب غير المتوازنة الهدامة، والمدمرة والوحشية بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الدول وغيرها من الدول،[16] فهذه الجريمة ذات طابعا متميزا عن غيرها من الجرائم، هذا ما نلاحظه في نص المادة 87 مكرر ق.ع عندما نصت على مجموعة من الأفعال التي تدخل في تشكيل الجريمة الإرهابية، ومنها يمكن القول أن الجريمة الإرهابية تتميز بعدة خصائص هي:

الفرع الأول: الإرهاب عنصر جوهري لقيام الجريمة الإرهابية

نعني بالإرهاب مقدار الفزع والذعر الذي يحدثه الفعل في نفوس الناس، ما يقتضي بالضرورة أن يكون السلوك الذي أتاه الجاني قادرا فعلا على إحداث هذا الأثر، فالإرهاب هو العنصر المميز لهذه الجريمة،[17] حيث تهدف الجريمة الإرهابية إلى نشر الرعب والخوف في أوساط الناس كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر ق.ع، بكل فعل يشكل اعتداءا ماديا أو معنويا. سواء أحدث نتيجة أم لا لأن الجريمة الإرهابية هي من جرائم الخطر، فهي مجرمة سواء ترتب عليها نتيجة ضارة أم لا، وسواء أدت إلى إهلاك كلي أو جزئي.[18]

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية هي جريمة ضد الأمن العام واستقرار الدولة

المساس بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها هو ما يجب أن ينصرف إليه قصد الجاني، أي يجب على الجاني أن يعلم بأن هذه الأعمال التي يرتكبها تهدد كيان الدولة وتضر المصلحة العامة بها، فهي لا تعني فقط الاعتداء على الأموال والأشخاص، بقدر الاعتداء على أمن الدولة وسلامة مؤسساتها، وهو ما نصت عليه المادة 87 مكرر ق.ع عند تعريفها للجريمة الإرهابية:" كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي .....".

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية هي جريمة عمدية

يجب توافر عنصر العمد في الجريمة الإرهابية، فلا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ. إذ يلزم لقيام الجريمة الإرهابية أن يكون الجاني عالما بصلاحية سلوكه لإحداث الفزع والرعب في نفوس الناس، وأن تنصرف إرادته إلى إتيان هذا السلوك، مع توافر نية خاصة قوامها إثارة الذعر والفزع، فإذا أقدم الجاني على إتيان سلوك من شأنه إحداث الفزع دون أن يكون قاصدا ذلك، فهي لا تعد من الجرائم الإرهابية.[19] فالأعمال التي نصت عليها المادة 87 مكرر ق.ع يجب أن يكون الهدف منها هز استقرار الدولة ونشر الاضطراب واللأمن داخل الجماعة.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة الإرهابية، ونظرا لخطورتها على الأمن واستقرار النظام، كانت مكافحتها تقتضي تدخلا موضوعيا وإجرائيا غير معهود في الجرائم العادية، حيث تتميز إجراءات المتابعة الجزائية بالخصوصية حيث تتوسع صلاحيات السلطة القضائية في تقييد حقوق المتابعين في الجريمة الإرهابية، تطبيقا للمبدأ الفقهي المعروف" الضرورات تبيح المحضورات"، إذ خطورة الجريمة وبالمقابل خطورة مرتكبها الذي يوصف بالمجرم الإرهابي تضفي على إجراءات المتابعة طابعا خاصا يتماشى وخصوصية الجريمة. وعليه سنتطرق إلى هذه الآليات الإجرائية الخاصة بالجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: إجراء التفتيش والتوقيف تحت النظر

ينصب إجراء التفتيش على تقييد الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن، أما إجراء التوقيف تحت النظر فينطوي على تقييد الحرية الشخصية للمشتبه فيه وتقييد حقه في التنقل، لكن لدواعي التحري في الجرائم يباح تطبيق هذين الإجرائين في الحدود التي أجازها القانون، ومع احترام السلطة القضائية لضوابط تطبيقهما.

الفرع الأول: التفتيش

أجاز القانون للضبطية القضائية من تقييد حق المشتبه فيه في حرمة حياته الخاصة بإجازة تفتيش منزله، لكن هذا التفتيش يخضع لعدة شروط تحمي الحق في الخصوصية وتمنع مصادرتها لغرض التحري عن الجريمة، ومن الشروط القانونية أن يكون التفتيش في المجال الزمني المحدد من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا حسب المادة 1/47 ق.إ.ج، لكن في الجريمة الإرهابية لا يطبق هذا الشرط، إذ يجوز للضبطية القضائية أن تفتش منزل المشتبه بضلوعه في الجرائم الإرهابية في كل الأوقات بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص، حسب المادة 3/47 ق.إ.ج. كما لا تطبق الشروط المنصوص عليها في 44 و45 ق.إ.ج إذا تعلق بالتحري في الجرائم الإرهابية.

حيث أن الأصل في التفتيش حسب المادة 45 ق.إ.ج يكون بحضور صاحب البيت أو بحضور شاهدين إذا تعذر عليه الحضور أو كان هاربا. غير أنها استثنت الجرائم الإرهابية من هذه التدابير.حيث يجوز للضبطية القضائية دخول المنزل لتفتيشه دون وجود صاحبه ودون الحاجة لتعيين الشهود، لكن بإذن من وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر

التوقيف تحت النظر هو حجز المشتبه فيه في غرفة الأمن لدواعي التحريات، لكن تقييد حق الشخص في التنقل مقيد بشروط في القانون ومنها شرط إبلاغ وكيل الجمهورية بوضع المشتبه فيه تحت النظر وشرط المدة، حيث حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة مع

جواز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية 5 مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة الإرهابية، حسب المادة 51 ق.إ.ج، لتصل مدة التوقيف تحت النظر في الجريمة الإرهابية 12 يوما.

المطلب الثاني: استحداث أساليب تحري خاصة

استحدث المشرع الجزائري في الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، إجراءات تحري خاصة، تزيد من القيود المفروضة على الحق في الحياة الخاصة للأشخاص المتهمين بالجرائم الإرهابية، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة إلى التسرب.

وإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فهي من اختصاص الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بمرحلة التحريات الأولية، أما إذا كانت الدعوى قد حركت وفتح تحقيق ابتدائي فإن قاضي التحقيق هو الذي يشرف على هذا الإجراء بندب الضبطية القضائية، وقد نصت على هذا الإجراء المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج. ويعتبر هذه الإجراء جائزا فقط في الجرائم الخطرة المحددة على سبيل الحصر في المادة 56 مكرر 5 ق.إ.ج ومن بينها الجرائم الإرهابية، لأن هذا الإجراء ينصب على تقييد حرمة المراسلات والحق في الخصوصية المكفول دستوريا في المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01.

أما بالنسبة للتسرب، فهو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ويسمح له باستعمال هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج. وتتم العملية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، حسب المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج.

المطلب الثالث: توسيع الاختصاص في القضايا الإرهابية

عندما يتعلق الأمر بالمتابعة الجزائية في الجرائم الإرهابية، فإن الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية يتوسع، إضافة إلى انعقاد الاختصاص للفصل في الجرائم الإرهابية لمحكمة الجنايات.

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

ينعقد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها مهامهم المعتادة حسب المادة 16 ق.إ.ج،[20] لكن إذا تعلق الأمر بالتحري في الجرائم الإرهابية فإن اختصاصهم الإقليمي يمتد إلى كامل التراب الوطني بعد موافقة وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، حسب المادة 16 مكرر ق.إ.ج.

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات قاضي التحقيق

ينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان القبض عللا المشتبه فيه، لكن يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم

أخرى في الجرائم الإرهابية حسب المادة 40 ق.إ.ج.

الفرع الثالث: انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات

الجهة المختصة في الفصل في القضايا الإرهابية هي محكمة الجنايات الابتدائية، حسب المادة 248ق.إ.ج،[21] حيث تفصل في القضايا الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، إذ تنظر في القضايا المرتكبة من قبل البالغين، وتجدر الإشارة أن سن الرشد الجزائي في الأعمال الإرهابية هو 16سنة. كما أن الدعوى العمومية التي تحرك أمام هذه الجهة في الجنايات والجنح الموصوفة بالأعمال الإرهابية والتخريبية لا تنقضي بالتقادم حسب المادة 8 مكرر ق.إ.ج.

كما يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه حسب المادة 252 ق.إ.ج. وقد استحث القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من تشكيلتها، فصارت تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية تضم قاضي برتبة مستشار وقاضيين مساعدين و4 محلفين، أما الإستئنافية فتتكون من قاضي برتبة رئيس وقاضيين مساعدين و4 محلفين، غير أنه إذا تعلق الأمر بالفصل في القضايا الإرهابية فالتشكيلة تضم فقط القضاة دون محلفين حسب المادة 258 ق.إ.ج.

إضافة إلى ذلك أنشئت محاكم الأقطاب أو المحاكم متخصصة التي لها اختصاص إقليمي موسع يشمل عدة مجالس قضائية، وتختص بالنظر في الجرائم الخطرة، ومنها الجرائم الإرهابية، حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[22] والمرسوم التنفيذي رقم 16-267.[23]

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الجريمة الإرهابية تنطوي على كل عمل من شأنه تهديد أمن الدولة واستقرارها، فهذه الجريمة لا يقصد بها إلحاق الأذى بشخص محدد لذاته، وإنما تهدف إلى نشر الرعب واللأمن داخل المجتمع، حتى وإن نتج عنها عمليات قتل ونهب وتخريب للمنشآت، فلا يقتصر ارتكابها بالاعتداء غلى الأشخاص والممتلكات، لأن الجاني يكون قاصدا بأعماله سواء المادية أو المعنوية نشر الرعب والخوف بين الناس.

أما بالنسبة للوسائل القانونية الإجرائية التي تهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خص هذه الجريمة بمجموعة من التدابير، كالتوسع في صلاحيات الضبطية القضائية وقاضي التحقيق، وإباحة استخدام أساليب خاصة للتحري بقصد إضفاء فعالية في المتابعة

الجزائية، كما أعطى حق محاكمة الجناة الإرهابيين أمام محكمة الجنايات الابتدائية ليستأنف حكمها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية لكن بتشكيلة خاصة، حيث ألغى القانون رقم 17-07 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وجود المحلفين في تشكيلة المحكمة الفاصلة في قضايا الإرهاب.

لكن بالرغم من التوسع في الصلاحيات لا يعني ذلك مصادرة حقوق المتابعين في الجريمة الإرهابية، بل نجد أن التشريع الجزائري احترم القاعدة الفقهية " الضرورات تقدر بقدرها"، فلا يكون التوسع إلا بالحد الكافي لمكافحة الجريمة، عملا بالقاعدة الفقهية" لا ضرر ولا ضرار". وعليه لا يشكل تعديا ولا انتهاكا لحق المتابعين في الجريمة الإرهابية، وإنما تضمن لهم الدولة الحق في محاكمة عادلة تحترم القانون وحقوق الإنسان، إذ يتم تقييد حقوقهم مراعاة للمصلحة العامة، وتطبيقا لحق الدولة في العقاب ومتابعة كل من أخل بالتهديد والعنف أمنها واستقرار مؤسساتها، في إطار احترام القانون، هذا ما أكدته المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 التي تحمي الحق في الحياة الخاصة وحرمة المراسلات.

وفي هذا السياق، يمكن أن نقول بأن السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري أثبتت نجاعتها في التصدي للجريمة الإرهابية، ودليل ذلك السلم والأمان الذي تعيشه البلاد، حيث ينعم المواطن الجزائري بالأمن نتيجة لسياسة العفو المنطوية تحت ميثاق السلم والمصالحة، وسياسة الردع والزجر المرتبطة بالسياسة الجنائية بجانبها الموضوعي وخاصة الإجرائي كما بينته الدراسة.

الهوامش:

[1] للمزيد من التفاصيل بخصوص تحليل نصوص مواد الاتفاقية أنظر: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي" في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، 1992م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، صفحة 59.

[2] للمزيد من التفاصيل بخصوص تحليل نصوص مواد الاتفاقية أنظر: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، 1996م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، صفحة 557.

[3] للمزيد من التفاصيل بخصوص تحليل نصوص مواد الاتفاقية أنظر:يحي البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"دراسة تحليلية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 1،129/10/1998م.

[4] أحمد بن فارس، مجمل اللغة لإبن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، جزء1، الطبعة الثانية، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، صفحة 401.

[5] أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، جزء 2، 1979م، دار الفكر، صفحة 447.

[6] أبو نصر الفرابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء 1،الطبعة الرابعة، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، صفحة 140.

[7] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"،الطبعة الأولى، 2006م، كردستان، صفحة 61.

[8] أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي" في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، مرجع سابق، صفحة 204.

[9] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 70.

[10] الحسن محمد أرشيد الحسين، أثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة" حالة دراسة الأردن 2001-2008م"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2009، صفحة26.

[11] يحي البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"دراسة تحليلية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 1،129/10/1998م.

[12] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 75.

[13] طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، العدد 2، السنة 43، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، صفحة 265.

[14] إن مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية يختلف حسب التكييف الشرعي لها، فقد يشكل الإرهاب جريمة الحرابة، وقد يدخل أيضا في جريمة البغي، وكلتا الجريمتين من الجرائم الحدية، وجريمة الحرابة هي قطع الطريق والخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، والحرابة في المذهب المالكي هي إخافة السبيل سواء قصد المال أو لم يقصد. أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 2، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، صفحة 638-639. والمحارب هو الخارج عن طاعة الإمام إذا كان به منعة وكل من خرج بغير مصر بسلاح أو خشب.أنظر: أبو الحسن الحنفي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الجزء1، دار الفكر، صفحة 189. أما جريمة البغي هي الخروج عن الحكام ومعصيتهم، أو طلب تغييرهم نظام الحكم نفسه، وتؤدي إلى إشاعة الخلاف والاضطراب داخل الجماعة. أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1، مرجع سابق، صفحة 618.

[15] للمزيد من التفصيل راجع المواد سالفة الذكر في قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016م.

[16] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 75.

[17] طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، صفحة 269.

[18] عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية "في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، صفحة 101.

[19] طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، صفحة 277.

[20] ينعقد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إما بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على المشتبه في ارتكابها أو مكان إقامة المشتبه فيه.

[21] عدلت المادة 248 ق.إ.ج بموجب القانون رقم 17-07 الذي استحدث محكمة جنايات ابتدائية تصدر أحكاما يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، واللتان يوجدا على مستوى المجلس القضائي. أنظر: القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. راجعا أيضا القانون رقم 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي استحدث بموجبه محكمة جنايات ابتدائية وإستئنافية، إضافة إلى استحداث جهة استئناف في القضاء العسكري. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 20، السنة 54، مؤرخة في 29 مارس 2017م.

[22] المرسوم التنفيذي رقم06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006. انظر: الجريدة الرسمية، العدد 63، السنة 43، مؤرخة في 08 أكتوبر 2006م.

[23] المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم06-348. أنظر: الجريدة الرسمية، العدد 62، السنة 53، مؤرخة في 23 أكتوبر 2016م.

المراجع:

أولا: القوانين

1-الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016م، صادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، مؤرخة في 07 مارس 2016م.

2- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016م. صادر في الجريدة الرسمية العدد37، السنة 53، مؤرخة في 2016م.

3- الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017م .صادر في الجريدة الرسمية العدد 20، السنة 54، مؤرخة في 29 مارس 2017م.

4- القانون رقم 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي.صادر في الجريدة الرسمية العدد 20، السنة 54، مؤرخة في 29 مارس 2017م.

5- المرسوم التنفيذي رقم06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006. صادر في الجريدة الرسمية، العدد 63، السنة 43، مؤرخة في 08 أكتوبر 2006م.

6- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم06-348. صادر في الجريدة الرسمية، العدد 62، السنة 53، مؤرخة في 23 أكتوبر 2016م.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية لعام 1937م.

2- الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن في 1979/12/17م.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 1988/04/23م.

ثالثا:كتب اللغة:

1- أحمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، جزء1، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986م.

2- أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، جزء 2، دار الفكر، 1979م.

3- أبو نصر الفرابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء 1،دار العلم للملايين،الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1987م.

رابعا: الكتب الشريعة الإسلامية

1- أبو الحسن الحنفي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الجزء1، دار الفكر.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء1، الجزء 2، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان.

خامسا: الكتب القانونية

1- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي" في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992م.

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996م.

3- عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية"في ضوء أحكام القانون الدولي العام"،الطبعة الأولى، كردستان، 2006م.

سادسا: الرسائل والمقالات

1- الحسن محمد أرشيد الحسين، أثر مكافحة الإرهاب على الحريات العامة" حالة دراسة الأردن 2001-2008م"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2009.

2- طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 43.

3- يحي البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"دراسة تحليلية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 1،129/10/1998م.